

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 517 صلاة . رواه النسائي . .

1631 وفي الصحيح أن النبي قال لعائشة رضي الله عنها [لما حاضت] (فعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) . .

1632 وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي قال : (لا يطوف بالبيت عريان) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه . .

(والرواية الثانية) : أن ذلك واجب ، يجبر بالدم ، وليس بشرط ، لإطلاق 19 (} وليطوفوا بالبيت العتيق {) ومن طاف وهو كذلك فقد طاف به ، ون الطواف فعل من أفعال الحج فلم تكن الطهارة شرطاً فيه ، كالسعي ، والوقوف . .

وأجيب بأن هذين لا تجب لهما الطهارة ، والطواف تجب له الطهارة ، وعن الآية بأن الطواف والحالة هذه منهي عنه ، فلا يدخل تحت الأمر . .

(تنبيه) : نص أحمد الذي أخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسياً قال : يهريق دماً [وقال : الناسي أهون] . فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب ، فيجبر [بالدم] مطلقاً . وأجرى أبو حفص العكبري النص على طاهره ، فقال : لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه ، واختلف قوله في الناسي على قولين ، والخرقي رحمه الله تعالى ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه ، إنما يدل على الوجوب ، والله أعلم . .

قال : ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني . .

ش : أما كونه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي وهما اللذان يليان الحجر . .

1633 فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر رسول الله يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، متفق عليه . .

1634 وعن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني . فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً . رواه الترمذي وغيره . .

1635 وفي أبي داود أن ابن عمر قال : إني لأظن رسول الله لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .